

يؤدي الى الاستلقاء امتنع وان فعل ويلى اعاد اياه وظاهرة  
طال زمانه او قيل وعلمه بمضمون بتعدد النسخ واجيب بان المشاهير  
حصوله وحوزه استنبط التوسيع وهو الاشبه بجواز التمسك اوي  
فيجوز الابتعاد الى الاضطرار كما يجوز بالنقص الانتكاح  
من الفصل الى مسجع موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه  
ابن ناجي وبه الفتوى بافريقية وصحة ابن الحاجب واليه اشار  
بقوله وصح عذره ايضا كعذر الجالس وضيق في رواية بن حبيب  
بين اضطراره يوما ونحوه فيجوز ولا يجيب يوما ونحوه فلا  
ص ولم يرضي ستر جنس بطلا هو ليهي كالصبي على الاربع  
يعني انه يجوز للمريضي والذمعي ان يصلي على فراش جنس  
او اسبط عليه ثوبا كالثياب طاهرا او اما الحبر فلا يجوز الجلوس عليه  
ولو سترت بكتان الوضوء لانه اشد حرمة من الجنس لكن هذا  
بخالف لما من ان الحبر يقدم على الجنس وقد يقال ما  
هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها ومقتضى  
جلوس ولو في اثنا عشر ان لم يدخل على الاتمام لا اضطرار وان  
اولا اي يجوز لمقتضى الجلوس مع العذرة على القيام ولو  
في اثنا الصلاة كما لم يركن قايما ورا دان يجلس في الثانية  
ان لم يدخل اولا ملتزم القيام بان نذره لك بالنظر واما نية  
ذلك فلا يلزم كما هو الموقفي وان خالف وانما جالس بعد ان  
التزم الاتمام قايما ثم ولا يتصل صلته كذا ينبغي ولا يجوز له ان  
يتنقل مضطربا مع العذرة على ما فوقه وان دخل عليه كك اول  
وابتدأ الثانية به ويجوز للمريضي وما فرغ من الكلام على  
فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرعا فلهذا في الكلام على حكم

وقفا

فذا الصلاة الثانية وترتيبها في نفسها ومع غيرها وسباب  
كيفية ما يفعل عند التكب في الايمان بها وفي غيرها وفي  
ترتيبها ونحوه الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرين فقال  
مشبه الحكم العام بقوله **فصل** ويجب قضا فائتة مطلقا  
من غير ان الصلاة الثانية يجب على المكلف قضا وما قورا  
سواء تركها عند السجود وسواء تركها في بلاد الاسلام والحرب  
والمكلف تكلم على اربع سبائل قضا الغزوات وترتيب الحواضر  
والغزوات في انفسها وترتيب الغزوات مع الحواضر فاشارة الى  
الاخير بقوله وسيبرها مع حاضرة والى ما قبله بقوله والغزوات  
في انفسها والى ما قبله بقوله وسذكر ترتيب حاضرتين بشرط  
والى ما قبله بقوله هنا وجب الخ ومع ذكر ترتيب حاضرتين  
شرطا **اي** ويجب مع الذكر ابتدا وفي الاشارة على المعروف  
ترتيب الحاضرتين كالظهور والنصر والمغرب والمشا فبقدم  
الظهور على المغرب والمغرب على المشا فلو بدأ بالاخيرة ناسيا  
للأولي اعاد الاخيرة مادام الوقت بعد ان يصلي الاولى فلو بدأ  
بالاخيرة وهو متذكر للأولي او جازلا للحكم اعاد الاخيرة اذا  
بعد ان يصلي الاولى **ص** والغزوات في انفسها **ص** عطف على  
حاضرتين فقيد الذكر بسقط عليه اي ويجب مع الذكر ترتيب  
الغزوات كترتيب الغزوات اوقلت تماثلة ومختلفة في انفسها  
لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يميزها اصلا  
لو خالف وتكسر ولو عمدا الذي الفراغ منها خرج وقتها **ص**  
وسببها مع حاضرة ان خرج وقتها وهل اوع او ليس خلاف  
**ص** هذا ايضا مجرور عطفا على ما عطف عليه ما قبله **اي**

قيام

لف